



قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2026م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (44) لسنة 2016م

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن إنشاء وتنظيم دار الوثائق في إمارة الشارقة
نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة لائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن إنشاء وتنظيم دار الوثائق في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها،
وبناءً على عرض رئيس دار الوثائق وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة رقم (17) من قرار المجلس التنفيذي رقم (44) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (4) لسنة 2016م المشار إليه، النص الآتي:

المادة (17)

1. تُحدد الجهة المعنية فئات الوثائق والمعلومات الخاضعة للسرية، والمدة الزمنية اللازمة لانتفاء صفة السرية عنها وذلك بالتنسيق مع دار الوثائق في الإمارة وبما لا يتعارض مع التشريعات ذات الصلة النافذة في الإمارة.
2. تُصنّف الوثائق والمعلومات في الجهة المعنية وفق درجات السرية الآتية:
 - أ- سري للغاية.
 - ب- سري.
 - ج- محظور.
 - د- عام.
3. يُراعى عند تحديد درجة السرية أن تعكس طبيعة الوثيقة أو المعلومة محتواها ومستوى الأثر المترتب على الإفصاح عنها، بما يكفل تحقيق مستوى الحماية المناسب لها طوال دورة حياتها.



4. تلتزم الجهة المعنية باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التنظيمية والفنية والإدارية اللازمة للمحافظة على سرية الوثائق والمعلومات، وتنظيم صلاحيات الاطلاع عليها أو نسخها أو تعديلها أو إرسالها أو طباعتها أو إتلافها وفقاً لدرجة السرية المعتمدة لها.
5. تلتزم الجهة المعنية بمراجعة تصنيف الوثائق والمعلومات بصورة دورية، وإعادة تصنيفها أو رفع درجة السرية عنها عند زوال أسباب التصنيف.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 15 محرم 1448 هـ

الموافق: 30 يونيو 2026 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة